الله عليه وسلم من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها والاحاديث
كثيرة في الصحة كقضايه صلى الله عليه وسلم سنة الظهر
بعد العصر حين شغله الو عنها وقضايه سنة الصبح
والقصة التي في الحديث وهو انه عرس حين قفل من
خيبر بواد وقال ليبت الليلة الينا الفجر فنام بلال فما
ايقظهم الا حر الشمس الي اخرها قوله قفل من غزوة
خيبر اي رجع والقفول الرجوع يقال غزوة وغزاه
وخيبر بالخا المعجمة هذا هو الصواب وكذا ضبطه
الامام النووي وقال وكذا هو في اصول بلادنا
من نسخ بلادنا قال ابو الوليد الباجي وابن
عبد البر وغيرهما هذا هو الصواب وقال الاصيلي
انما هو حنين بالحا المهملة والنون وهذا غريب
ضعيف واختلفوا هل كان النوم مرة او مرتين وظاهر
الاحاديث مرتان قوله صلى الله عليه وسلم من
نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فيه وجوب قضا
الفريضة الفايتة سواء تركها بعذر كنوم ونسيان
ام بغير عذر وانما قيد في الحديث بالنسيان
لخروجه على سبب ولانه اذا وجب القضا على
المعذور فغيره اولى بالوجوب وهو من باب التنبيه
بالادنى على الاعلى وقوله صلى الله عليه وسلم
فليصلها اذا ذكرها محمول على الاستحباب فانه

يجوز

يجوز تاخير قضا الفايتة بعذر على الصحيح وشذ
بعض الظاهرية فقال لا يجب قضا الفايتة بغير
عذر وزعم انها اعظم من ان يخرج من وباد عجيتها
بالقضا وهذا خطا من قايله وجهالة والله اعلم

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض الله الصلاة
على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا
وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة **ش** اختلف
العلما في القصر في السفر فقال الشافعي ومالك بن
انس واحمد واكثر العلما يجوز القصر والاتمام
والقصر افضل وقال ابو حنيفة وكثيرون
القصر واجب ويحتجون بهذا الحديث وبان اكثر
فعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كان
القصر واحتج الشافعي وموافقوه بالاحاديث المشهورة
في صحيح مسلم وغيره ان الصحابة رضي الله عنهم
كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصايم ومنهم
المفطر لا يعيب بعضهم على بعض وبان عثمان كان
يتم وكذلك عايشة وغيرها وهو ظاهر قول الله
تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
وهذا يقتضي رفع الجناح والاباحة واما حديث
فرضت الصلاة ركعتين فمعناه فرضت ركعتين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)